واختلف فيها اهل العلم حديث مخرمة من
قال ان حكم حكم بيع سندات الديون التي في
الذمم فمنع المعاملة بها رأسا وضيق فيها الامر
ومنهم من رآها حكم العروض مطلقا وانه لا يجري
فيها الربا بوجه من الوجوه ومنهم من رأى حكمها
حكم النقد التي هي مضروبة عليه وسمات به اخرج
الى ذكر ما خذ هذه الاقوال والموازنة بينها والمقابلة
ليتضح الصواب برده الى الادلة الشرعية فاحببت
أن اضع لها مناظرة بين من قال هذه الاقوال
فيبدي كل واحد جميع ما لديه من الادلة المؤيدة
لقوله وجوابه عن دليل خصمه ليقف المنصف
عليها ويختار ما ترجحته الادلة قال من ذهب الى
ان حكم حكم العروض عندي على ما قلت ادلة وبراهين
لو لم يكن منها الا أن هذا هو الواقع المحسوس وان
الثمن هو النوط حيث اشتري به كما انه هو السلعة
حيث اشتري فليس هو هباء والا فضة وانما العقد
واقع على نفس القرطاس والورق وهو المقصود لفظا

ومعنى

ومعنى وان كان قد جعل لرواجه أسباب فالعقد
لم يقع على ذهب ولا فضة حتى يدخل تحت قوله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء مثل
بمثل وزنا بوزن يدا بيد الى اخر الحديث وانما وقع على
اوراق يخالف ذاته ومعدنه ذات الذهب والفضة
ومعدنه من كل وجه وان وافقه في الثمنية فليس
في تلك الموافقة ما يوجب ان يجري فيه الربا وان
يحكم فيه بحكم الذهب والفضة كما ان انواع الجواهر
واللآلئ ونحوها لو وافقت الذهب والفضة في
غلائها وثمنيتها وزادت عليها كما هو الواقع لا
يحكم عليها باحكام الذهب والفضة فكذلك هذه
فتعين انها عروض يثبت لها ما يثبت لسائر
العروض من زيادة ونقصان وجواز بيع بعضها
ببعض او بيعها بنقد مماثلا ومتفاضلا من
جنس أو اجناس. يوضح هذا ان الاصل جواز
المعاملات والعقود ومن ادعى تحريم عقد او معاملة
فعليه ان يأتي بدليل يدل على التحريم وادلة التحريم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)